

قرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٠

بمذ العمل بأحكام المادة (١) من القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٥

صادر بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٨

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٥ الخاص بتعيين أسس تحديد أسعار النخالة الخشنة وخليط الزوائد وتنظيم تداولها ؛
وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قرر :

المادة الاولى - يمتد العمل بأحكام المادة (١) من القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٥

المشار إليه لمدة ثلاثة شهور تبدأ من ٢٠٠٠/٣/٦

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / حسن على خضر